الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

قرار المجلس رقم 60/أ خ/ ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12

المتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أغسطس سنة 2000، المعدل و المتمم، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المواد 35، 39، 40، 65 و 66 منه؛
- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق ل 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق ل 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق ل 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق ل 07 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية؛

- اعتبارا للتعديلات الجوهرية التي أدخلت على القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أغسطس سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، نتيجة صدور القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 الذي يُخوّل لسلطة الضبط، بموجب مواده 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر و 66 مكرر، سلطة فرض عقوبة ضد المتعاملين الذين قد لا يمتثلون للأحكام التشريعية و التنظيمية؛
- اعتبارا لضرورة اعتماد إجراء تحقيق و متابعة للمخالفات المحتملة لمتعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل ضمان احترام مبدأ الوجاهية لحقوق الدفاع و للشفافية اللازمة في إجراء ذي طابع تأديبي؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/10/12.

يـقــرر

المادة الأولى:

يهدف القرار الحالي إلى تحديد إجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المذكورة في المواد 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر و 66 مكرر من القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم بموجب قانون المالية لسنة 2015 السالف ذكره، المرتكبة من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية المقررة لهذا الفعل.

المادة 2:

إذا لم يحترم أحد المتعاملين الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، يقوم مجلس سلطة الضبط بعد أنْ يتم إخطارها بناءا على طلب الغير أو تلقائيا ، بتكليف المدير العام بفتح تحقيق أوّلي قبل الإعذار.

المادة 3:

يعيّن مجلس سلطة الضبط مقرّر و مقرّر مساعد من بين إطارات سلطة الضبط اللّذيْن تكون لهما مهمة:

- إجراء تحقيق عن الوقائع و المخالفات المنسوبة إلى المتعامل المتابع مع دعم من مصالح سلطة الضبط؛
- سماع، إذا اعتبراه ضرورياً:

- الممثل الموكول له قانوناً للمتعامل المعني الذي يمكنه الحضور شخصياً أو أنْ يتم تمثيله من طرف أي شخص من اختياره.
- أيّ شخص آخر قابل للمساهمة في معلوماتهما.

تكون السماعات محل محضر مُوقّع عليه من طرف الأشخاص الذين تمّ سماعهم و المقرّريْن. في حالة رفض التوقيع، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر. يتم تسليم نسخة من المحضر إلى المعنيين.

- يقوم المدير العام، بعد التشاور مع المقرّر، بتحديد الآجال و الشروط التي يقوم حسبها المتعامل المعني بتقديم الوثائق و المعلومات التي يطلبها. يتم إرسال هواته الأخيرة عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع بمقرّ سلطة الضبط أو بواسطة أي طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.
- يقوم المقرّر بتحرير تقرير عن التحقيق الأوّلي للإعذار المقرّر بموجب القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم.
- يقوم المقرّر بإرسال ملف التحقيق، بما في ذلك التقرير المذكور في الفقرة السابقة، إلى المدير العام الذي يعرضه على مجلس سلطة الضبط.

المادة 4:

بالنظر إلى ملف التحقيق، يمكن للمجلس، بعد المداولة فيه، و إذا اعتبر أنّه هناك مخالفة من طرف المتعامل المعني لإحدى الأحكام المذكورة في المواد 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر أو 66 مكرر من القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم، إذا تعيّن ذلك، أنْ يعذره بالامتثال خلال الآجال المقرّرة بموجب هذه المواد المذكورة.

يتضمّن الإعذار عرض للوقائع و تذكير للقواعد التي تُطبّق على المتعامل المعني.

يُكلّف المدير العام بتبليغ الإعذار إلى المتعامل المعني عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، إلى الطرف أو الأطراف المذكورين في الإعذار.

إذا لم يمتثل المتعامل المعني، خلال الآجال المحددة، إلى مقتضيات الإعذار، يمكن لمجلس سلطة الضبط، بعد المداولة فيه، بالنظر لاسيما إلى خلاصة التحقيق المُنجز من طرف المقرّرين، أنْ يُبلّغ له المآخذ و كذا، العقوبات المُقرّرة.

إذا قرّر المجلس، بالنظر إلى الخلاصة المذكورة، أنّه لا يتعيّن إرسال إعذار أو تبليغ مآخذ، لكون المخالفة غير قائمة بما فيه الكفاية أو في حالة غياب الأسباب التي أدّت إلى إطلاق المخالفات، يُكلّف المدير العام بتبليغ هذا القرار إلى المتعامل المعني و في هذه الحالة، يتم إعلام الغير الشاكي.

المادة 5:

إذا لم يمتثل المتعامل المعني خلال الآجال المحددة إلى مقتضيات الإعذار المقرّرة بموجب المادة 4 من القرار الحالي، يقوم المدير العام بعرض الملف على مجلس سلطة الضبط. بعد مداولة هذا الأخير، يتم تبليغ المآخذ الموجّهة و كذا العقوبة المُقرّرة إلى المعني عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.

يقوم المجلس بتحديد الآجال و الشروط التي حسبها يمكن لممثل المتعامل أنْ يطّلع على ملف التحقيق و المآخذ المُتحفّظة ضده، يُحدّد له أيضاً الأجل الذي يتهيّأ له من أجل إرسال تبريراته الكتابية، التي يجب إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع بمقرّ سلطة الضبط.

لا يُمكن أنْ تكون الآجال المذكورة في الفقرة السابقة أقل من عشرة (10) أيام عمل.

المادة 6:

بعد انقضاء أجل إرسال التبريرات الكتابية، يقوم المدير العام باستدعاء، الممثل الموكول له قانوناً للمتعامل المعني، من أجل سماعه من طرف المجلس.

يُذكر في الاستدعاء من أجل السماع، إمكانية الحضور شخصياً أو التمثيل من طرف أيّ شخص من اختياره.

حين السماع، يتم مُطالبة ممثل المتعامل المعني و في هذه الحالة الشخص الذي يحضر أو من يُمثّله، بتقديم التبريرات شفوياً استناداً على التبريرات الكتابية و بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها مجلس سلطة الضبط. في هذه الحالة، يُمكنهم تقديم تبريرات كتابية إضافية خلال أجل معقول يتم تحديده حين السماع من طرف مجلس سلطة الضبط.

يُمكن أيضا لمجلس سلطة الضبط أنْ يقوم بسماع أيّ شخص الذي يرى أنّ سماعه مُفيد.

المادة 7:

قبل النطق بالعقوبة، يُمكن للمجلس، في أيّ وقت، أنْ يطلب من المتعامل المعني بالتقديم له، خلال أجل مُحدّد، المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ العقوبة المحتملة. في حالة انعدام ذلك، يُمكن النطق ضده بغرامة تهديدية تطبيقاً للأحكام المذكورة في المواد 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر أو 66 مكرر من القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم.

المادة 8:

عند نهاية إجراء التحقيق، يقوم مجلس سلطة الضبط بالنطق، بعد المداولة و حسب خطورة المخالفة و العناصر التي بحوزته، بقرار مُسبّب يتضمّن العقوبة المفروضة المقرّرة بموجب المواد 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر أو 66 مكرر من القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم.

المادة 9:

يتم تبليغ قرار المجلس المتضمّن العقوبة المالية إلى المتعامل المعني عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام. يتم نشرها على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

يتم إرسال نسخة أصلية من القرار المتضمن العقوبة المالية إلى الخزينة العمومية من أجل التحصيل، طبقا للمادتين 40 مكرر 1 و 66 مكرر 1 من القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم.

المادة 10:

يدخل القرار الحالي حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ إمضائه و سوف يتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

عن المجـلس

الرئــيس